

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لعدم الضرر في صورة بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب .

(قوله لو وقف أحدهما) أي الإمام أو المأموم .

(وقوله في علو) بضم العين وكسرهما مع سكون اللام .

(قوله والآخر) أي وقف الآخر إماما أو مأموما .

(وقوله في سفل) بضم السين وكسرهما مع سكون الفاء .

(قوله اشتراط عدم الحيلولة) أي اشتراط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى

الإمام عادة .

ويشترط أيضا القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إن كانا أو أحدهما في غير

المسجد وإلا فلا يشترط .

قال في المغني وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل إلى قدم العالي .

اه .

(وقوله لا محاذاة إلخ) معطوف على عدم الحيلولة أي لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس

الأسفل .

وهذا هو طريقة العراقيين وهي المعتمدة .

وطريقة المراوزة الاشتراط وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها أنه لو مشى الأسفل جهة الأعلى

مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلا وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على

الأسفل .

والخلاف في غير المسجد أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطريقتين فقوله وإن

كانا في غير المسجد الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره .

(وقوله خلافا لجمع متأخرين) أي شرطوا ذلك في غير المسجد كما علمت .

(قوله ويكره إلخ) أي للنهي عن ارتفاع الإمام عن المأموم .

أخرجه أبو داود والحاكم وللقياس عليه في العكس .

(وقوله ارتفاع أحدهما على الآخر) أي ارتفاعا يظهر حسا وإن قل حيث عده العرف ارتفاعا

وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر .

اه .

نهاية .

ومثله في التحفة .

ومحل الكراهة .

.

إذا أمكن وقوفهما على مستو وإلا بأن كان موضع الصلاة موضوعاً على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة .

قال الكردي وفي فتاوي الجمال الرملي إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى مع الصف الأول من الارتفاع .
اه .

(قوله بلا حاجة) متعلق بارتفاع أي يكره الارتفاع إذا لم توجد حاجة فإن وجدت حاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام فلا يكره بل يندب .
(قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة .

(وقوله موافقة في سنن) أي أن يوافق المأموم الإمام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له فإن فعلها الإمام وافقه في فعلها وإن تركها وافقه فيه .
(وقوله فعلاً أو تركاً) تمييز لكل من موافقة ومخالفة أو منصوب بنزع الخافض أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك أو بالفعل أو الترك .
(قوله فتبطل إلخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور .

(وقوله مخالفة في سنة) أي تفحش المخالفة بها .

(قوله كسجدة إلخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها .

(قوله فعلها الإمام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامداً عالماً وتركها الإمام .
(قوله عامداً عالماً) أي تركها حال كونه عامداً عالماً بالتحريم فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل لعذره .

(قوله وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه مر في سجود السهو .
وحاصله أن المأموم إن تركه سهواً أو جهلاً ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام ولم يعد تبطل صلاته وإن تركه عامداً عالماً لا تبطل صلاته بل يسن له العود .

(قوله أو تركه الإمام) أي تركه كله وفعله المأموم .

فإن ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لإتمامه كما سيذكره قال في النهاية وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه إلخ .
اه .

قال الأجهوري وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمناً خلف الإمام لا يسع الفاتحة أو أدركه راعياً وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتنفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة .

وشرط ابن حجر في شرح الإرشاد لجواز التخلف لإتمامه أن لا يتخلف عن الإمام بركنين فعليين متواليين بأن يفرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما .

(قوله عامدا عالما) راجع للصورة الثانية فقط .

أي فعله المأموم حال كونه عامدا عالما بالتحريم فإن فعله ناسيا أو جاهلا فلا تبطل .

(قوله وإن لحقه على القرب) غاية في البطلان أي تبطل بفعله وإن لحق إمامه على القرب .

وهي للرد على من يقول لا تبطل حينئذ .

(قوله حيث لم يجلس الإمام للاستراحة) متعلق بمقدر أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم

يجلس